العدد ٥٩ المجلد ١٥

اثر النظام العام في تعطيل قانون تنازع القوانين سالم حسين عليوي جامعة بابل – القانونية

# The effect of general system in disrupting the conflict of laws law Salem Hussein Aliwi University of Rabylon - Legal

**University of Babylon - Legal** 

Salem.wawi@uobabylon.com

07801603408

## **Research Summary**

Public order: It is an idea that is subject to renewal and development from one place to another and from one time to another. If it was a public order in Britain, it is no longer so in the state of Sudan, and if it was a public order in 1940, it will not be in 2021. Countries that are close to civilization may converge in their general system and differ. for countries that are lagging behind in this system. The idea of public order was used by many jurists previously, but it was portrayed in its current state by Professor Savini, a German citizen, where he portrayed the work of the rules of attribution in the space or field that allows legal participation between states.. So, public order is a set of rules and means that seek to provide freedom And security and protection for all those who live in the land of this state, and jurisprudence has defined it... public order as a set of values, customs, and traditions that guarantee the formation of the economic, political, and social system of the state.. and there are many other definitions that coexist with this essence. Public order has a set of characteristics, among which we mention that the idea of public order is a flexible and developed idea, and this confirms the above words that the public order differs from one period to another. Likewise, the idea of the system will not be unique to the legislator in its formation, but there are political, social and economic considerations that contribute to its formation as well as to the public system. Elements such as security, health and tranquility Today, public order is not limited to the above traditional elements, but rather extends to other areas to include public morals and human dignity.

Keywords: 1- System 2- Considerations- Characteristics 4- Rules 5- Thought

ملخص البحث

النظام العام: عبارة عن فكره قابله للتجديد والتطور من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر فإذا كان نظام عام في بريطانيا لم يعد كذلك في دوله السودان وإذا كان نظام عام في سنة ١٩٤٠ لم يكن في عام ٢٠٢١ وقد تقارب الدول المتقاربة حضاريا في نظامها العام وتختلف عن الدول المتخلفة في هذا النظام . فكرة النظام العام استخدمت على يد كثير من الفقهاء سابقا لكنها صورت بوضعها الحالي على يد الاستاذ سافيني الالماني الجنسية حيث صور عمل قواعد الإسناد في الحيز او المجال الذي يسمح بالاشتراك القانوني بين الدول . . اذن فالنظام العام هو مجموعه من القواعد والوسائل التي تسعى إلى توفير الحرية والامن والحماية لكل الساكنين في أرض هذه الدولة وقد عرفه الفقه . . . النظام العام بأنه مجموعه من القيم والعادات والتقاليد والكفيلة بتكوين النظام الاقتصادي والسياسية والاجتماعي للدولة . . وتوجد تعاريف اخرى متعددة تدور وجود مع هذا الجوهر . للنظام العام مجموعه من الخصائص نذكر منها ، انه فكره النظام العام هي فكره مرنه ومتطورة وهذا يؤكد الكلام أعلاه بأن النظام العام يختلف من فتره إلى اخرى وكذلك فإن فكرة النظام لن ينفرد المشرع في تشكيلها وإنما هناك اعتبارات سياسيه يختلف من فتره إلى اخرى وكذلك فإن فكرة النظام لن ينفرد المشرع في تشكيلها وإنما هناك اعتبارات سياسيه يختلف من فتره إلى اخرى وكذلك فإن فكرة النظام لن ينفرد المشرع في تشكيلها وإنما هناك اعتبارات سياسيه

واجتماعية واقتصادية تساهم في تشكيله كذلك للنظام العام عده عناصر كالامن والصحة والسكينة ولم يقتصر النظام العام العوم على العناصر التقليدية أعلاه وإنما تعدى ذلك إلى مجالات اخرى لتشمل الآداب العامة والكرامة

الكلمات الافتاحية :١ - النظام ٢ اعتبارات - خصائص ٤ - قواعد ٥- فكر

#### المقدمة

الإنسانية.

احد حالات تعطيل تنازع القوانين هو النظام العام إضافة إلى حالة الغش نحو القانون وكذلك المصلحه الوطنيه ، هذه الحالات الثلاث هي التي ساهمت في تعطيل قانون تنازع القوانين ،ان فكرة النظام العام هي فكره قديمه ومرنه وانها تختلف من زمان إلى زمان اخر ومن مكان إلى مكان آخر ، فالنظام العام في اليابان ليس النظام العام في مصر والنظام العام في سنة ١٩٦٠ ، ولذلك لا يوجد تعريف دقيق للنظام العام قد اجمع عليه رواد القانون الدولي الخاص لذا بقي المفهوم يتارجح بين عدة تعريفات تهدف جميعها إلى حماية المصالح العليا في المجتمع.

اذن فالنظام العام يعمل بمثابة صمام امان او المانع الذي يقف حائلا دون تسرب كافة القوانين الاجنبيه وكذلك يهدف إلى الدفاع عن الأسس السياسيه ، والاقتصاديه ، والاجتماعية.. وقد يختلف النظام العام من دوله إلى اخرى بمسائل تتعلق بالإجراءات الشكلية المتخذه بحق الدفاع في الدعوى ، أو المسائل الجوهرية وكذلك لا يعطي تنفيذ الحكم الأجنبي في قانون دوله القاضي اذا كان مخالفا لما أسلفنا أعلاه.

ولاهمية موضوع النظام العام تم تقسيم هذا البحث إلى مايلي:

المطلب الاول: تطور فكرة النظام العام والداخلي

الفرع الاول: تطور فكرة النظام العام

الفرع الثاني: تطور فكرة النظام الداخلي

المطلب الثاني : خصائص النظام العام في نطاق تنازع القوانين:

الفرع الاول: انه وطني

الفرع الثاني: انه مستقل

المطلب الثالث: اثر النظام العام

الفرع الاول: الأثر السلبي

الفرع الثاني: الأثر الايجابي

المطلب الرابع دور النظام العام في نطاق تنازع القوانين

الفرع الاول: الدور الحمائي للنظام العام

الفرع الثاني: الدور المخل للنظام العام

المطلب :الخامس طبيعة قواعد النظام العام

الفرع الاول . قواعد اصليه

الفرع الثاني. قواعد استثنائيه

الخاتمه

الاستنتاجات

المصادر

# المطلب الأول تطور النظام العام الدولي والداخلي:

النظام العام الداخلي والدولي يعتبر كل من النظامين وفي كل دوله من دول العالم يشكلان الارضيه الصلبه للنظام العام للدوله وهو واحد من حيث الأساس المشترك والذي يهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع ، ويمكن التعرف على ذلك في الفرعين التاليين

الفرع الاول: تطور فكرة النظام العام الدولي : لم تكن فكرة النظام العام واضحة المعالم قديما وكان لها استخدامات بسيطه ومحدده كتثبيت الاختصاصات للدول التي تاخذ بمبدأ اقليمية القانون) (۱) حيث انها لم تتطور فكرة النظام العام بشكل ملحوظ الا في القرن التاسع عشر وكان الرائد في هذا المجال هو الفقيه الألماني "سافيني ". ومهما يكن ، فقد أصبح النظام العام له الاولويه في كل تشريعات العالم وهو المهيمن على المواضيع الرئيسيه والاساسيه في القانون الدولي الخاص وقد نص عليه صراحة في معظم هذه التشريعات الدوليه لما له اهميه في سد كل عبث قانوني في مصالح وبناء الدوله واصبح إن معظم القواعد القانونيه التي تضمن حقوق المجتمع تختلف من تشريع إلى آخر ولاهمية الموضوع فإن القاضي الوطني له الحريه في استبعاد القانون الاجنبي الذي يتعارض مع مفهوم وأسس النظام العام للدوله ولكن كيف ومتى التمسك بالقانون العام يمكن القول ان القانون الواجب التطبيق اذا كان يختلف اختلاف اساسي اي جوهري من قانون دولة القاضي او يكون غير اختصاص .. هنا لا يمكن الركون او التنفيذ باحكام القانون الاجنبي بدولة قاضي النزاع .

استخدم سافيني اتجاه جديد لفكرة النظام العام، وتتلخص هذه الفكره كمايلي ، تشترك جميع الدول ذات الديانه المسيحيه التي تعتبر وريثة للقانون الروماني بان هذه الدول تكون قريبه الواحده من الاخرى واتفاق قوانينها بارضيه مشتركه يسهل معها بالتالى وضع حلول مشتركه وقد استبعد الفقيه سافيني الاتجاه التقليدي لفكرة النظام العام ودعى إلى إسناد الرابطة القانونيه إلى القوانين الملائمة لها (٢) يلعب النظام العام دورا (حمائيا) و (دفاعيا) عن المجتمع ولذا فإنه صمام امان ومن خلاله يمكن السيطره على القوانين الاجنبيه ومن خلاله يسمح بمرور القوانين الغير المخالفة للنظام العام و الصالح لدولة قاضى النزاع . اذا يمكن القول بأن النظام العام يمنع تطبيق القوانين الاجنبيه على العلاقات ذات الأثر الدولي لمخالفة هذه القوانين للنظام العام وهذا هو الأثر الذي يلعبه النظام العام.. وقد جرت محاولات لحصر الحالات والتي يستطيع فيها تطبيق الافكار الخاصة بالنظام العام، ومنهم مانشيني وانصاره (اصحاب مدرسة شخصية القانون حيث نادوا بحصر ) القوانين المتعلقه بالسياسه والاداره وكذلك القوانين الجنائية والمرافعات المدنيه وكذلك القوانين المتعلقه بالاموال المنقولة وغير المنقولة والقوانين الماليه والملاحظ ان القوانين أعلاه وليس جميعها لاتدخل في مواضيع القانون الدولي الخاص وإنما قوانين عامه لها علاقة بسيادة الدولة فكافة الاتفاقيات والمؤتمرات لوضع اتفاق خاص بالمواريث تظهر هنا فكرة النظام العام لذلك لا يوجد أي جدوي من هذه الاتفاقيات والمؤتمرات ولم يكتب لها النجاح فكل دوله تقدر بما هو متعلق بالنظام العام من عدمه وهذا يعنى لا يوجد تماثل او تشابه بين تشريعات الدول كافة فمثلا بيع التركات المستقبليه مخالفا للنظام العام في مصر ولكنه لا يعتبر في ألمانيا مثلا .. وكذلك عامل الزمن له دور فعال فالطلاق في فرنسا كان مخالفا للنظام العام سابقا لم يعد اليوم مخالفا للنظام العام بسبب عامل الزمن ... وهو مؤسس القانون المدنى والقانون الدولي الخاص لألمانيا

١- الاستاذ هشام صادق ، تنازع، القوانين ، الاسكندريه، دار الجامعه الجديده ، ٢٠١٤ ، ص١٨٧

۲- الاستاذ هشام، صادق ، مصدر سابق ، ص۱۹۰

# الفرع الثاني تطور النظام الداخلي:

النظام العام له شقان هما النظام العام الدولي والداخلي ويعمل الاخير على الحد من إجراء تصرفات تعتبر خروج على القواعد الامره ويمثل هذا الدور في إطار العلاقات الوطنيه .. والنظام العام الدولي يعمل كحاجز يمنع من تطبيق القانون الاجنبي (١).

يتكون النظام العام الداخلي: مجموعه من قواعد القانون الداخلي والتي لا يجوز كل انفاق على مخالفة هذه القوانين فقد جاء في الماده ١٣٥؛ من القانون المصري اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا)(٢).

المطلب الثاني: خصائص النظام العام في تنازع القوانين كما بينا سابقا بأن للنظام العام دور مميز في عدم تنفيذ الأحكام الاجنبيه التي تتعارض مع الأسس التي تشكل أرضية النظام العام سواء كانت سياسيه او اقتصاديه او اجتماعيه و دينيه. تكمن أهمية النظام العام في دفع اي خطر او اضطراب يهدد تكوين او كيان الدولة الدوله (٦) الفرع الاول: انه وطنى:

النظام العام هو من اعداد وطني وجميع القواعد والأسس والعناصر التي يتكون منها النظام هي وطنيه وبالتالي فإن المحاكم التي تنظر في الحالات التي يكون فيها العلاج للعلاقة الفرديه الخاصة المشوبه بعنصر اجنبي اي للافراد تكون بطابع دولي اذا، فالدول لها نظام متكامل من القواعد القانونيه لجميع الحلول التي تحدث عند التنازع (٤) "سافيتي " هو فقيه ومؤرخ ألماني (١٧٧٩\_١٨٠١)

# الفرع الثاني: انه مستقل وذلك لتمييزه عن مصطلحات قريبه.

ويكون التمييز اما على مستوى نظرية التنازع او على مستوى قواعد النزاع فالبنسبه على مستوى النظريه ينظر إلى الاختلاف الجذري بين النظريه وقواعد التطبيق المباشر ، من المعروف ان تطبيق القواعد المباشرة هي النقيض من قواعد نظرية التنازع وان هذه النظريه والتي تضم حقيقة (قواعد (الاسناد بالإضافة إلى مجموعة القواعد الاخرى المكمله واللازمه لاداء عملها ومثالها

- قواعد التكييف والاحاله
- قواعد استبعاد القانون الاجنبي

وان النتازع يظهر من اعتراف الدوله للشخص الاجنبي للتمتع بالحقوق والواجبات على أرض الدوله وهناك صفتين هما الصفة الدوليه . . يعني ان هناك علاقه مشوبه بعنصر اجنبي سواء كانت في المحل أو السبب او الأشخاص.. والصفه الاخر هي الصفة الخاصة يعني في مجال القانون التجاري او المدني او الأحوال الشخصيه (٥) .

١- الدكتور - عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، بغداد ، مكتبة السنهوري، الطبعه الاولى ، سنة ٢٠١٣ ،
 ص ٣١٠.

٢- دكتور جابر جاد الله ، تنازع القوانين القاهرة، دار النهضه العربيه ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٥٥٦

٣- الدكتور محمود جمال الكردي ، محاضرات في القانون الدولى الخاص ، دار النهضة العربيه ، الطبعه الثالثه ، سنة
 ٢٠٠١ ، ص١١٢ .

٤- الدكتور سامي بديع منصور الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربيه ، بيروت ، الطبعه الاولى سنة ١٩٩٤، ص ٧٣٣

٥- دكتور جابر جاد عبد الرحمن ، تنازع القوانين،دار النهضه العربيه ،سنة ١٩٦٩ ص ٥٥٥ وما بعدها.

اما القواعد التي يضعها المشرع الوطني هذه القواعد هي مشرعه في كل دوله وظيفتها إسناد العلاقه القانونيه ذات العنصر الاجنبي لإيجاد القانون الملائم وان هذه القواعد لاتحل النزاع بنفسها وإنما تقوم باسناد العلاقة القانونيه إضافة إلى ذلك فإن هذ القواعد تكون مزدوجة الجانب اما الحكم والحسم الوطني احالة تأخير النزاع وإما احالة القضية الى قانون آخر وأما احالة القضيه إلى قانونا اخر عن طريق تطبيق قاعدة الاسناد ... فالنظام العام عند استخدام قواعد التطبيق المباشر لا يمكن تطبيق القانون الاجنبي اما في مسألة التنازع فإن تطبيق القانون الاجنبي يكون لاحقا. وتضاف صفة اخرى إلى خصائص النظام الا وهي النسبيه ليس هناك ثبات في النظام العام فهو متغير دائما من حيث الزمان والمكان وذلك لان المرتكزات التي يقوم عليها المجتمع، سياسيه او اقتصاديه ، او اجتماعيه ، فهي متغيره بشكل مستمر وكذلك نرى ان ما يعتبر للنظام العام في دوله لا يعد مخالفا في دوله اخرى فالتغير سمة الحياة يتغير معهاالنظام العام العام أن

## المطلب الثالث: اثر النظام العام.

ان الأثر الذي يرتبه النظام العام هو منع تطبيق القانون الاجنبي الذي يختلف أو يتعارض مع النظام العام وعدم تطبيق القانون هو إنكار لحقوق الناس اولا وللعداله ثانيا وهذا هو الأثر السلبي اما مسألة ابدال القانون الاجنبي بقواعد قانونيه تطبق فهذا هو الأثر الايجابي ونتطرق لهذين الاثرين في مبحثين .

الفرع الاول الاثر السلبي .

الفرع الثانى الاثر الايجابي

الفرع الاول الأثر السلبي . هو استبعاد تطبيق القانون الاجنبي والذي تتضمن الفقره الحكميه منه حقوق المدعين لكونها تتعارض مع النظام العام للدوله وقد يكون الاستبعاد جزئي أو كلي مثلا كالدين والفوائد الربوية فالدين وحده لا يتعارض مع النظام العام أما الفوائد الربويه تتعارض مع التكوين الأساسي للدوله والذي يمثله (النظام العام ويجب الاستبعاد مع ذلك يرى جانب من الفقه المصري وقبله الفرنسي وقوانين اخرى بأن الأثر السلبي لا يعني الاستبعاد الكلي للقانون الاجنبي او الأحكام الكليه له وإنما استبعاد جزئي قد تتعارض مع النظام العام في دولة قاضي النزاع، يرى جانب من الفقه ب الجزيئيه المستبعده تكون مرتبطه ارتباطا وثيقا بباقي النصوص ففي هذه الحالة يجب استبعاد احكام القانون الاجنبي استبعادا كليا وتطبيق القانون الوطني محل القانون الاجنبي وهذا ما يسمى الاثر الايجابي (٢) .

الفرع الثاني الأثر الايجابي: يقصد بالاثر الايجابي هو تطبيق القانون الوطني (قانون قاضي النزاع) محل تطبيق القانون الاجنبي لتعارضه مع النظام العام وان عدد من الدول تنظر إلى فكرة النظام العام بنظره موضوعيه وذلك للأهميه الدور الذي يلعبه النظام العام وان هناك دول لاتوجد لديها هذه النظره الموضوعيه ان الاستبعاد الكلى وهو الأثر الايجابي وتطبيق القانون الوطني فإن هذا الانطباق يختلف باختلاف قواعد النظام العام فإذا كانت قاعده ناهيه او مانعه فاثرها يقتصر على استبعاد القانون الاجنبي (آ)يعد استبعاد الجزء المخالف للقانون العام من أحكام القانون الاجنبي فهذا يعني ان هناك فراغ قانوني يترتب على هذه النتيجه . فقد يرى جانب من الفقه ان حماية أطراف العلاقه واجبة اذا ماعرفنا بوجود حقوق لهذه الأطراف. ولذلك فإن القاضي لا يستبعد أحكام القانون الاجنبي برمته .

۱ - الدكتور سامي بديع ، مصدر سابق ، ص٧٨٤

٢- الدكتور هشام صادق تنازع، القوانين دار الجامعه الجديده سنة ٢٠١٤، ص ٢٠٠٠وماتلاها

٣- دكتور جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩ ، ١٩٨٥ ٥٦٨

وإنما يتم تطبيق أحكام دون اخرى وقد اتخذ هذا الرأي او الجانب في بعض المحاكم الالمانيه وهناك رأي خر يسمى ( الرأي التوفيقي ( لإصدار ) حكم توفيقي ( اي ان على القاضي الوطني ان يوفق بين قانونه الوطني وأحكام القانون الاجنبي يرى جانب آخر من الفقه ان على القاضي الوطني استبعاد القانون الاجنبي يتعارض مع فكرة النظام العام ويكون الاستبعاد كليا اي استبعاد كافة أحكام القانون الاجنبي وهذه الحاله تعود إلى فكرة ( وحدة الموضوع ( اي عدم تجزئة الموضوع ويرى جانب آخر من الفقه وهم الغالبية ان يكون الاستبعاد في الحدود اللازمه للمحافظة على النظام العام والمقصود هنا هو الاستبعاد الجزئي وهو في الأصل تجنب النتيجه المخالفة للنظام العام فليس من الإنصاف اسبعاد كافة أحكام القانون الاجنبي وقد يحمل في فقراته حقوق واجبت الحفظ للمدعين أو المدعى عليهم.

المطلب الرابع: دور النظام العام في نطاق تنازع القوانين النظام العام له علاقه بالنظام القانوني وهذه العلاقة تمثل الدور الحمائي. (١) اما علاقته اي النظام العام بتنازع القوانين فهو دور مخل.. وسنوضح ذلك في فرعين الفرع الاول الدور الحمائي للنظام العام.

يلعب النظام العام دور في حماية الأسس الجوهرية لبناء المجتمع وتتمثل بالاطر.. الاقتصاديه والسياسية والاجتماعيه وتتضمن هذه الاخيره مجموعه من المسائل الاساسيه كالكرامه والأخلاق وغيرها نستطيع القول بأن الدور الذي يلعبه النظام العام هو بمثابة صمام الامان لهذا البناء الاجتماعي والقانوني والاقتصادي . اذا فالنظام العام له دور مختلف تماما في الدول العلمانيه عنه في الدول الطائفية او الدول المتخلفه بالنسبه للنظام القانوني لهذه الدول. فمثلا في الانظمه الطائفية يعتمد مثلا دينا خاص او معين تصبح القواعد الدينيه هنا قواعد أمره (۱) تفرض نفسها في كل الحالات سواء كانت العلاقات الخاصه او الداخليه لذلك البلد او تلك الدوله مثلا القانون المغربي الصادر في نيسان سنة ١٩٥٩ فتطبيق القواعد هنا يكون مباشر ولا يوجد مرور بقواعد النزاع بحيث أعطى المحاكم الشرعيه تطبيق مباشر بقواعد الشريعه الاسلاميه وغير مباشر عند تطبيق قواعد النزاع .وفي جانب آخر ان الدوله مثلا لا ترجح دينا على اخر تسعى الى إقامة توازن بين الاديان (كلبنان) مثلا فالنظام العام هنا يكون سهل او خفيف لنطبيقه في تلك الدولة فإنه يجد تطبيق في تلك الدوله.

### الفرع الثاني الدور المخل للنظام العام.

سبق وأن ذكرنا بأن النظام العام هو أحد الحالات في تعطيل قانون نتازع القوانين فالتنازع هو تزاحم قانون او اكثر له صله وثيقه بالعلاقة القانونيه المراد حلها. وهذا يعني اما الإحالة إلى قانون القاضي او إلى قانون آخر يتدخل النظام العام لمنع القانون الواجب التطبيق او القانون الذي انتهت اليه حالة التنازع بحجة تناقض هذا القانون مع التكوين الأساسي للدوله عملية المنع هذه للقوانين المتنازعه من الوصول إلى اهدافها وعدم الوصول إلى غايتها وهذا هو الدور المخل للنظام العام وهو يعني استبعاد دور المشرع الاجنبي وكذلك تعطيل قواعد الاسناد (النزاع) للقانون الاجنبي.

١- الدكتور أحمد محمد الهواري ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعه ، الشارقه الطبعه الاولى،
 السنه ٢٠٠٨ ص ٣٨٧

٢- الدكتور ، سامي بديع ، مصدر سابق ، ص ٧٦٦

المطلب الخامس: إحدى حالات الفشل في تعريف شامل للنظام العام وتحديد مفهومه كونه يختلف من مكان إلى آخر ومن زمان اى آخر ومعنى ذلك أن فكرة النظام العام هي فكره مرنه لكونها غير ثابته وغير مستقره فيعد مخالفا للنظام العام كما في فرنسا او مصر كبيع التركات مثلا لا يعد مخالفا في القانون السويسري أو الألماني. لذلك نرى تقسيم المطلب إلى فرعين نبين. في الفرع الاول انه قواعد اصليه وفي الفرع الثاني انه قواعد استثنائيه الفرع الأول قواعد اصليه : يرى البعض ان النظام العام يعتبر تطبيقا لقواعد القانون الدولي الخاص وهنا تعتبر كقاعدة إسناد لها الأثر في استبعاد تتفيذ أحكام القانون الاجنبي في دولة قاضي النزاع (١) وقد استند هؤلاء على التعريف للنظام العام (بأنه هو القوانين التي تهم حقوق المجتمع او المصلحه العامه ) على اعتبار انه القواعد التي تهم الكيان الاجتماعي للدوله والتي تتعلق بالركائز الاساسيه سواء ، الاقتصاديه ، والاجتماعية اضافة إلى العناصر الكلاسيكية كالامن والسكينة والهدوء ويشمل كذلك العناصر الحديثه المكونه للنظام العام كالاخلاق والكرامه وغيرها اذا فالنظام العام يصعب وضع تعريف محدد أو يضبط الاطار الشكلي او النظري له وقد عبرت جهة اخرى للنظام العام بأنه ( النظام الذي يمثل سيادة دوله ويراعي المصلحه العامه ويحافظ على التكوين الجوهري لها ) ويرى البعض ان قواعد النظام العام شأنها شان قواعد الاسناد ولها مهمة الا وهي استبعاد القانون الاجنبي واحلال القانون الإقليمي محله واصبحت القاعدة القانونيه كتلك القاعدة التي تتعلق بالمخالفات . وهناك قواعد اخرى يجب التطرق اليها تتعلق بالنظام العام ومنها القواعد التي تتعلق بالحريات والشخصية كذلك توجد قواعد اخرى تتعلق بالاختصاص القضائي وتعتبر قواعد الاهليه من القواعد الامره والتي تتعلق بالنظام العام وتوجد قواعد اخرى لايجوز مخالفتها والتي تخص الحالة المدنيه للشخص كالاسم والجنسية ان وجود قواعد اصليه للنظام العام يمكن أن يوسع من دائرة التعريف والاهميه للنظام العام

الفرع الثاني: قواعد استثنائيه يرى البعض ان طبيعة قواعد النظام العام تعمل كاستثناء من قاعدة اختصاص القانون الاجنبي وان دورها ينحصر في منع تطبيق هذا القانون فالنظام العام لا يحدد القانون المختص بشكل مباشر و إنما دوره ينحصر في منع تطبيق أحكام القانون الاجنبي والسبب هو انتفاء اي اتحاد ويقصد به الاتحاد القانوني بينه وبين القانون الاجنبي ..من خلال الاراء التي تناولت هذا الموضوع فإن الرد على هذه الأراء قد يكون له اهميه في تحديد مجال النظام العام في تطبيق لقاعده عامه من قواعد القانون الدولي الخاص والحجه هي ان النظام العام ولكن يمثل سيادة الدوله وان التطرق لهذه الحجه هي خاطئة لكونها خلطت بين اقليمية القوانين وتعلقها بالنظام العام ولكن المفروض هناك تمييز بينهما والا يكون النظام العام من قبيل اللهو ويفقد ضرورته.....١

## الاستنتاجات

- 1. يهدف النظام العالم إلى الدفاع عن المبادئ الجوهرية للتكوين المجتمعي والمتمثله في المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصاديه فهو أشبه بصمام الامان للحفاظ على نسيج المجتمع من الانهيار والذوبان في فلك الدول تعتقد هنا ان النظام العام يشكل حالة ايجابيه في الحفاظ على النظام القانوني للدوله
- ٢. يحافظ النظام العام على هيئة الدوله في مواجهة السلبيات الموجوده في قوانين كثير من الدول فهو يضع القاعدة القانونيه الوطنيه في مكانه بعيده عن التغيرات السريعه حيث يعمل خاجزا للحفاظ عليها من أجل الرصانه والقوه

۱ - الدكتور حسين الهداوي ، تنازع القوانين وإحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، سنة ١٩٦٧ ، ص ١١٠

المجلد ١٥

- ٣. الاستنتاج الثالث هو المرونة والتغير طالما ان العقليه العامه والشعور العام وفي كل مسائل نسبيه وتحركه فالنظام العام هو العاكس لهذا الشعور العام ولذلك لا يوجد للمجتمعات تعريف متفق عليه وذلك بسبب هذه التغيرات في التكوين السياسي والاجتماعي والاقتصادي
- ٤. يعمل النظام العام سدا أمام القانون الاجنبي وهذا يتيح الفرصه أمام قانون القاضي الوطني بهدف أعادت هيئته وقوته من أجل الفصل في موضوع النزاع باستخدام أدوات قانونيه وطنيه
- وجود انعدام الاتفاق القانوني بين القانون الاجنبي وقانون القاضي وهذا راجع إلى اسباب تتعلق بسيادة الدول ودرجة التقارب الاقتصادي والديني والسياسي له دور كبير في الحفاظ على وحدة النظام القانوني في حالة عدم اتفاق قانوني او انعدام...
- 7. سكوت كثير من الانظمه الدوليه ..في تعريف النظام العام ومنها القانون المدني العراقي واكتفى المشرع بذكر الماده (٣٢) منه لايجوز تطبيق أحكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقه اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للاداب في العراق دلاله استنتاجيه بأنه لا يوجد تعريف شامل متفق عليه بين الانظمه القانونيه...

#### الخاتمة

قد وصلنا إلى نهاية البحث المتعلق بالنظام العام ، وهو مافضلنا اختياره لاهميته في الوقت الحاضر ويشكل ركيزه مهمة من الركائز التي تشكل قدر من الاهميه في مواضيع القانون الدولي الخاص وتاتي هذه الاهميه حفظ كيان الدولة وسلامتها

وقد حاولنا قدر المستطاع تحليل مدى تأثير النظام العام في استبعاد تطبيق القانون الاجنبي بعد دراسة كافة ما يحيط النظام العام من عناصر وتأثير واهميه وأهداف ومكونات اخذت قدر كبير من الاهميه والاهتمام وذلك لتماس الموضوع لحقوق الاخرين سوف انكر بعض الجوانب التي لم تذكر في هذا البحث سوف انناولها بشكل واضح ومفصل ويمكن ان يكون هناك بعض القصور او شيء من الخطأ لأننا بشر لدينا أخطاء وسوف نقالها ان شاء الله وادعوا الله التوفيق لكل باحث وبسعى للمعرفه.

#### المصادر

- (۱) الاستاذ هشام صادق ، تنازع القوانين ، الاسكندريه، دار الجامعه الجديده ، ۲۰۱٤ ، ص۱۸۷
- (٢) الدكتور عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، بغداد ، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى ، سنة . ٢٠١٣ ص ٣١٠.
  - (٣) دكتور جابر جاد الله ، تنازع القوانين القاهرة، دار النهضه العربيه ، سنة ١٩٦٩ ، ص٧
- (٤) الدكتور محمود جمال الكردي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربيه ، الطبعه الثالثه ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١١٢
- (°) الدكتور سامي بديع منصور الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربيه ، بيروت، الطبعه الاولى سنة ١٩٦٩ ، ص ٧٣٣ (٦) دكتور جابر جاد عبد الرحمن ، تنازع القوانين ، دار النهضه العربيه سنة ١٩٦٩ ص ٥٥٥ وما بعدها.
  - (۷) الدكتور هشام صادق تنازع، القوانين دار الجامعه الجديده سنة ۲۰۱۶، ص ۲۰۰۰
     وماتلاها
  - (٨) دكتور جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩ ، ١٩٨٠ (٨)

(٩) - الدكتور أحمد محمد الهواري ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعه / الشارقه، الطبعه الاولى السنه ٢٠٠٨ ص ٣٨٧

(١٠) - الدكتور حسين الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، سنة ١٩٦٧ ،ص ١١٠ ١١٠

#### Sources

- (1) Professor Hisham Sadiq, Conflict of Laws, Alexandria, New University House, 2014, p. 187
- (2) Dr. Abd al-Rasul Abd al-Ridha, Private International Law, Baghdad, Al-Sanhouri Library, first edition, in 2013, pg. 310.
- (3) Dr. Jaber Jadallah, Conflict of Cairo Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1969, p. 7
- (4) Dr. Mahmoud Jamal Al-Kurdi, Lectures on Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, third edition, year 2001, p. 112
- (5) Dr. Sami Badie Mansour Al Waseet in Private International Law, Dar Al Uloom Al Arabiya, Beirut, first edition in 1994, pg.
- (6) Dr. Hisham Sadiq Conflict, Laws, New University House in 2014, p. 200 And what he recited
- (7) Dr. Jaber Gad Abdel-Rahman, Conflict of Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1969, pg. 568
- (8) Dr. Ahmed Muhammad Al-Hawari, Al-Wajeez in Emirati Private International Law, University Library / Sharjah, first edition, year 2008, p. 387
- (9) Dr. Hussein Al-Hadawi, Conflict of Laws and Its Rulings in Iraqi Private International Law, Al-Irshad Press, Baghdad, 1967, p. 11 110